



مصرف الأنصاري الإسلامي للأستثمار والتمويل
Al-Anssari Islamic Investment and Finance Bank

ميثاق لجنة الحوكمة المؤسسية
لسنة / ٢٠١٩



مصرف الأنصاري الإسلامي للاستثمار والتمويل
Al-Anssari Islamic Investment and Finance Bank

ميثاق لجنة الحوكمة المؤسسية للمصارف

قائمة المحتويات:-

- ١ . ميثاق لجنة الحوكمة المؤسسية..... ٤
- ٢ . التعريفات ٤
- ٣ . عضوية لجنة الحوكمة المؤسسية ٥
- ٤ . صلاحيات لجنة الحوكمة المؤسسية ٧
- ٥ . مهام ومسؤوليات لجنة الحوكمة المؤسسية ٨
- ٦ . اجتماعات لجنة الحوكمة المؤسسية ٨
- ٧ . مقرر اللجنة ٩
- ٨ . مسؤوليات مجلس الإدارة فيما يخص الحوكمة ٩
- ٩ . مسؤوليات الإدارة العليا في الحوكمة..... ١٠
- ١٠ . العوامل الواجب مراعاتها من قبل لجنة الحوكمة المؤسسية ١١
- ١١ . التقارير ١١
- ١٢ . قواعد السلوك المهني للجنة الحوكمة المؤسسية ١٢
- ١٣ . تقييم لجنة الحوكمة المؤسسية ١٢



مصرف الأنصاري الإسلامي للاستثمار والتمويل

Al-Anssari Islamic Investment and Finance Bank

ميثاق لجنة الحوكمة المؤسسية للمصارف

١. ميثاق لجنة الحوكمة المؤسسية:-

يُعد ميثاق لجنة الحوكمة المؤسسية ضرورياً لمساعدة اللجنة في القيام بدورها بكفاءة وفاعلية، كما يجب أن تتم مراجعة ميثاق اللجنة بصفة دورية، وذلك لتضمين أي مستجدات قانونية أو تنظيمية، أو تفويض مهام جديدة للإدارة التنفيذية من قبل لجنة الحوكمة المؤسسية، أو رغبة مجلس الإدارة بإضافة مسؤوليات جديدة تراها ضرورية. ان محتويات هذا الميثاق منسجمة مع ما جاء في دليل الحوكمة الصادر عن البنك المركزي العراقي في (٢٠١٨/١١/٧) وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة / ٢٠١٥ وقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة / ١٩٩٧ المعدل لسنة / ٢٠٠٤.

٢. التعريفات :-

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا الميثاق المعاني المحددة لها فيما بعد ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك، ويتم الرجوع الى قوانين وتعليمات البنك المركزي العراقي وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون تسهيل تنفيذ تعليمات رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ وقانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة / ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة / ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة/٢٠١٥ بشأن اية تعريفات اخرى لم ترد في هذا الميثاق.

الحوكمة المؤسسية للمصارف:- هي مجموعة الأنظمة الشاملة التي تحدد العلاقات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمصرف وحملة الأسهم وأصحاب المصالح الأخرى، تتناول الحوكمة النظام الذي عن طريقه يوجه مجلس الإدارة المصرف ويراقب أنشطته و الذي يؤثر على.

- تحديد إستراتيجية المصرف .
- إدارة منظومة المخاطر للمصرف .
- أعمال وأنشطة المصرف .
- التوازن بين الالتزام بالمسؤولية تجاه المساهمين وحماية مصالح المودعين وأخذ مصلحة أصحاب المصالح الأخرى في الحسبان.
- أمثال المصرف بالقوانين والتعليمات والضوابط السارية.
- ممارسات الإفصاح والشفافية.

الملاءمة:- توفر الحد الأدنى من لمتطلبات أعضاء مجلس إدارة المصرف وهيئة الرقابة الشرعية في المصرف، وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا.

المصرف :- مصرف الأنصاري الإسلامي للاستثمار والتمويل

المجلس :- مجلس إدارة المصرف.

الهيئة العامة :- الهيئة العامة لحملة الأسهم المصرف.

الهيئة الشرعية :- هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الاسلامي.

اللجنة:- لجنة الحوكمة المؤسسية.



مصرف الأنصاري الإسلامي للاستثمار والتمويل

Al-Anssari Islamic Investment and Finance Bank

ميثاق لجنة الحوكمة المؤسسية للمصارف

الإدارة التنفيذية العليا: الموظفين رفيعو المستوى وتشمل:

- المدير المفوض ومعاون المدير المفوض.
 - وكل من:
 - أ. مدير قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال
 - ب. مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب
 - ج. مدير دائرة إدارة المخاطر المصرفية
 - د. مدير قسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور
 - هـ. مدير قسم الشؤون الإدارية
 - و. مدير قسم نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية
 - ز. مدير قسم المحاسبة والمالية
 - ح. مدير قسم الاستثمار التمويل
 - ط. مدير قسم نظم المعلومات
 - ي. مدير قسم المساهمين
 - ك. مدير قسم الشؤون القانونية
 - ل. مدير القسم الدولي
 - م. مدير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي
 - ن. مدير قسم المدفوعات
 - س. مدير قسم عمليات الفروع
- ع. أي موظف له سلطة تنفيذية موازية لأي من سلطات المذكورين أعلاه كما ورد بالمادة (١) من قانون المصارف رقم/٩٤ لسنة / ٢٠٠٤ ويرتبط وظيفياً بشكل مباشر بالمدير المفوض وتوافقاً مع تعليمات البنك المركزي العراقي والهيكل التنظيمي للمصرف.
- ف. أي شخص آخر بمستوى مدير يُطلب منه البنك المركزي الالتزام بالمتطلبات الواردة في قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة / ٢٠٠٤.

أصحاب المصالح: - أي ذو مصلحة في المصرف على سبيل المثال المودعون والمساهمون والموظفون والدائنون والعملاء والزبائن والجهات الرقابية المعنية والسلطات الحكومية.

الحياسة المؤهلة: أي شخص طبيعي أو اعتباري أو مجموعة مرتبطة ممن يعززون المساهمة في رأس مال المصرف بنسبة تتجاوز (١٠%) من رأس المال المكتتب به للمصرف ، ويجب إشعار البنك المركزي بهذه الحياسة قبل (١٠) أيام كحد أدنى من اجل الحصول على موافقة هذا البنك قبل القيام بتنفيذ الحياسة فرداً أو مجموعة مرتبطة.

الشخص ذو العلاقة: - جميع الاشخاص الموضحين في أدناه:

- الشخص ذو الصلة بموجب المادة (١) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة/٢٠٠٤.
- المدير المفوض أو معاونه بعد تركه للعمل لمدة سنتين.
- المدقق الخارجي (مراقب الحسابات الخارجي) طول مدة خدمته وسنتين بعد انتهاء عقده مع المصرف.
- أي شخص طبيعي أو اعتباري يرتبط بالمصرف بعلاقة تعاقدية خلال مدة العقد.



مصرف الأنصاري الإسلامي للاستثمار والتمويل

Al-Anssari Islamic Investment and Finance Bank

ميثاق لجنة الحوكمة المؤسسية للمصارف

المجموعة المرتبطة :- هي مجموعة الأفراد أو الشركات التي تربطهم علاقات قرابة أو مصالح اقتصادية مؤثرة.

العضو المستقل :- هو عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع باستقلالية كاملة عن الإدارة وعن المصرف، وتعني الاستقلالية توافر القدرة للحكم على الأمور بحيادية بعد الأخذ بالحسبان جميع المعلومات ذات العلاقة دون أي تأثير من الإدارة أو من جهات خارجية أخرى.

العضو التنفيذي :- هو عضو مجلس الإدارة الذي يكون عضواً في الإدارة التنفيذية للمصرف ويشترك في الإدارة التنفيذية له إذ يتقاضى راتباً شهرياً مقابل ذلك.

العضو غير تنفيذي :- هو عضو مجلس الإدارة الذي يكون مرتبطاً على سبيل المثال لا الحصر (ذو العلاقة) إذ يقدم الرأي والمشورة الفنية ولا يشارك بأي شكل من الأشكال في إدارة المصرف ومتابعة أعماله اليومية ولا يستلم راتباً شهرياً.

التصويت التراكمي :- هو عبارة عن أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة خلال اجتماع الهيئة العامة، إذ يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها، وقد يقوم بالتصويت بها كلها لصالح مرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين دون حدوث تكرار لهذه الأصوات. وان الهدف الأساسي من هذا الأسلوب هو زيادة فرص حصول مساهمي الأقلية على تمثيل لهم في مجلس الإدارة عن طريق الأصوات التراكمية، فضلاً على الحد من سيطرة مساهم معين على مقاعد مجلس الإدارة.

المساهم الرئيس :- الشخص الذي يملك نسبة (١٠ %) أو أكثر من رأسمال المصرف، بشكل مباشر أو غير مباشر.

٣- عضوية لجنة الحوكمة المؤسسية :-

١.٣ تشكل هذه اللجنة من ثلاث أعضاء، على الأقل غالبيتهم من الأعضاء المستقلين ومن غير التنفيذيين وعلى ان تضم اللجنة رئيس المجلس، بحيث تكون مدة العضوية في اللجنة مساوية لمدة العضوية في مجلس الإدارة (اربع سنوات قابلة للتجديد).

٢.٣ يتولى مدير قسم الشؤون القانونية في المصرف مهمات مقرر اللجنة.

٣.٣ ينبغي ان يكون جميع أعضاء اللجنة حاصلين على مؤهلات علمية وخبرات عملية في مجالات الإدارة المالية والمحاسبية أو أي من التخصصات أو المجالات المشابهة ذات العلاقة بأعمال المصرف بما فيها إدارة المخاطر والضوابط الرقابية والخبرة الإدارية والقيادية والمعرفة بطبيعة أعمال المصرف ورؤيته الاستراتيجية.

٤.٣ ينبغي ان يكون كافة أعضاء اللجنة مطلعين على "تعليمات الحوكمة المؤسسية للمصارف العراقية" الصادر عن البنك المركزي العراقي وأية قوانين أخرى ملزمة للمصرف معمول بها محلياً إضافة الى الممارسات الموصى بها في مجال إدارة المخاطر المصرفية. للبنك المركزي العراقي تعيين جهة خارجية لتقييم حوكمة أي مصرف متى وجد هذا ضرورياً وذلك على نفقة المصرف المعني.



مصرف الأنصاري الإسلامي للاستثمار والتمويل

Al-Anssari Islamic Investment and Finance Bank

ميثاق لجنة الحوكمة المؤسسية للمصارف

- ٥.٣ قام المصرف بتشكيل لجنة الحوكمة المؤسسية المنبثقة عن مجلس الإدارة والتي تتكون من عضوية السادة ادناه:
- السيد احمد جار الله عبد الكريم/ رئيس مجلس الإدارة
 - السيد إيهاب طلال اسماعيل/ عضو مجلس إدارة
 - السيد محمد سلمان حسين / عضو مجلس إدارة (احتياط)
 - السيد مصطفى سامي طه / مدير قسم الشؤون القانونية
- رئيساً
عضواً
عضواً
مقرر

٤. صلاحيات لجنة الحوكمة المؤسسية:-

- ١.٤ إن تفويض مجلس الإدارة بعض من صلاحياته للجنة الحوكمة المؤسسية لا يعفيه من تحمل مسؤولياته فيما يخص عمليات المصرف.
- ٢.٤ تمثل لجنة الحوكمة المؤسسية في المقام الأول جهة صنع قرار تهدف لتنفيذ استراتيجيات المصرف والتي تم وضعها من قبل مجلس الإدارة.
- ٣.٤ يحدد مجلس الإدارة التشكيلة الخاصة للجنة على أن تكون هذه التشكيلة تلبي متطلبات العضوية الواردة في دليل الحوكمة الصادر عن البنك المركزي في ٢٠١٨/١١/٧ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.
- ٤.٤ يمكن للجنة دعوة أعضاء آخرين من الإدارة التنفيذية بحسب كل حالة على حدة، ومع ذلك فإنهم لن يشكلوا جزءاً من تشكيلة لجنة الحوكمة المؤسسية.
- ٥.٤ للجنة صلاحية الوصول إلى البيانات اللازمة والوثائق الضرورية للتأكد من تطبيق الخطط الاستراتيجية الموافق عليها من قبل المجلس بالشكل السليم من قبل المصرف والإدارة التنفيذية.
- ٦.٤ للجنة تقديم التوصيات بإخضاع كافة أنشطة المصرف المرتبطة بالإجراءات المتخذة من قبل المصرف فيما يتعلق بالحوكمة المؤسسية للتدقيق أو المراجعة من قبل لجنة التدقيق أو من جهة خارجية عند الحاجة على ان يكون ذلك بعلم وموافقة المجلس .
- ٧.٤ للجنة صلاحية طلب المشورة القانونية أو المالية أو الإدارية أو الفنية من أي مستشار خارجي.
- ٨.٤ على اللجنة ضمان قيام الإدارة التنفيذية بوضع أنظمة الضبط والرقابة الداخلية في المصرف والالتزام بها على نحو كاف فيما يتعلق بالإجراءات الموافق عليها من قبل المجلس والتي تتعلق بالحوكمة المؤسسية الرشيدة والإجراءات التي من شأنها تنظيم العمليات والإجراءات في المصرف وذلك في ضوء القوانين والتعليمات والتشريعات النافذة.
- ٩.٤ للجنة الحق في توكيل بعض أعمال اللجنة إلى لجان فرعية أو جهات خارجية للقيام ببعض المهام الخاصة والأعمال الاستشارية المسموح بها، شريطة أن يتم عرض أعمال اللجان الفرعية أو الجهات الاستشارية على اللجنة خلال اجتماعها التالي. علماً بأن على اللجان الفرعية أو الجهات الاستشارية ذات الاختصاص التي قام أو سيقوم المصرف بتشكيلها أو تعيينها أن تقوم بإعداد وإرسال التقارير الدورية الى اللجنة وذلك للحصول على الموافقات اللازمة أو طلب المشورة أو اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تعزيز الرقابة على العمليات في المصرف.



مصرف الأنصاري الإسلامي للاستثمار والتمويل Al-Anssari Islamic Investment and Finance Bank

ميثاق لجنة الحوكمة المؤسسية للمصارف

٥. مهام ومسؤوليات لجنة الحوكمة المؤسسية:-

تتولى لجنة الحوكمة المؤسسية المنبثقة عن مجلس الإدارة القيام بالمهام التالية:

- ١.٥ التوصية لمجلس الإدارة بالموافقة على سياسات الحوكمة المؤسسية ودليل عمل مجلس الإدارة وموثيق اللجان المنبثقة عنه في المصرف ومراجعتها سنوياً، والتأكد من موافقة هذه السياسة لدليل الحوكمة الصادر عن البنك المركزي في ٢٠١٨/١١/٧ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون الشركات العراقي رقم (٢١) ٢٠٠٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤.
- ٢.٥ التأكد من توفير هذه السياسة لكافة المساهمين.
- ٣.٥ المراجعة السنوية لسياسة الإفصاح وميثاق السلوك المهني والتوصية بأية تعديلات عليه لمجلس الإدارة.
- ٤.٥ التأكد من التزام كافة الأطراف المعنية من مجلس الإدارة الى الإدارة التنفيذية بسياسة الحوكمة المؤسسية المعتمدة وميثاق السلوك المهني.
- ٥.٥ التأكد من تطبيق المصرف لسياسات الحوكمة المؤسسية بكافة عملياته ونشاطاته.
- ٦.٥ التأكد من فعالية أنظمة الرقابة الداخلية والمتعلقة بمراقبة الحوكمة المؤسسية في المصرف.
- ٧.٥ تتولى هذه اللجنة مراقبة تطبيق دليل الحوكمة المؤسسية الصادر عن البنك المركزي العراقي واقتراح تحديثه وفقاً لحجم عمليات المصرف وتعدد وتنوع انشطته بالتنسيق مع البنك المركزي العراقي.
- ٨.٥ اشراف واعداد تقرير الحوكمة وتضمينه في التقرير السنوي للمصرف.

٦. اجتماعات لجنة الحوكمة المؤسسية:-

- ١.٦ تجتمع لجنة الحوكمة المؤسسية بشكل دوري وعند الحاجة وحسب طبيعة الأعمال التي تقوم بها، وتدون محاضر هذه الاجتماعات بشكل أصولي، وتتخذ توصياتها بأغلبية عدد أعضاءها. أما إذا كان تصويت متعادلاً، يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً، كما من الممكن طلب اجتماعات إضافية إذا دعت الحاجة لذلك أو بناءً على قرار من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب من أعضاء اللجنة.
- ٢.٦ يمكن للجنة عند الضرورة دعوة من تشاء من الإدارة التنفيذية أو موظفي المصرف أو المستشارين الخارجيين وغيرهم لحضور اجتماعات اللجنة لطلب أي معلومات أو الإجابة على أي استفسارات تخص اللجنة.
- ٣.٦ تتخذ قرارات اللجنة بأجماع عدد أعضاء اللجنة.



مصرف الأنصاري الإسلامي للاستثمار والتمويل

Al-Anssari Islamic Investment and Finance Bank

ميثاق لجنة الحوكمة المؤسسية للمصارف

٧. مقرر اللجنة:-

- ١.٧ يتم تعيين مقرر اللجنة المنبثقة عن مجلس الإدارة اما امين سر المجلس او أي موظف تنفيذي تختاره اللجنة عدا مدير القسم المختص بأعمال اللجنة المعنية حيث يكون موكلاً للقيام بالمهام التالية:
- ٢.٧ تتسنى اجتماعات لجنة الحوكمة المؤسسية وارسال الدعوات للأعضاء وتوثيق برامج أعمال الاجتماعات.
- ٣.٧ إعداد جداول أعمال الاجتماعات ويفضل أن يتم تزويد الأعضاء بها قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.
- ٤.٧ إعداد وتحضير وتوزيع المواد المتعلقة بالاجتماعات للأعضاء مقدماً (مثل البيانات المالية / أو تقارير المالية المراد مناقشتها إلخ).
- ٥.٧ تسجيل وتوثيق محاضر الاجتماعات.
- ٦.٧ ضمان توقيع أعضاء اللجنة على القرارات التي تم اتخاذها في الاجتماعات.
- ٧.٧ متابعة تنفيذ القرارات المتخذة خلال اجتماعات اللجنة.
- ٨.٧ حفظ السجلات والوثائق الخاصة باللجنة.

٨. مسؤوليات مجلس الإدارة فيما يخص الحوكمة:-

- يعتبر مجلس الإدارة الجهة الوحيدة المفوضة باعتماد دليل الحوكمة المؤسسية بالإضافة إلى اعتماد هيكل الحوكمة بشكل رسمي وعليه ولغايات تمكين لجنة الحوكمة المؤسسية من القيام بالمهام الموكلة لها يتوجب على مجلس الإدارة في المصرف العمل على ما يلي:
- ١.٨ تولي المسؤولية أمام المساهمين والأطراف ذات العلاقة سواء فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم المصرف بتنفيذها فيما يتعلق بالعمليات التنظيمية التي تهدف الى تعزيز إطار تطبيق الحوكمة المؤسسية في المصرف.
 - ٢.٨ مراجعة واعتماد الاستراتيجيات والخطط والأهداف الاستراتيجية والقيم الجوهرية للمصرف في ضوء توجيهات الهيئة العامة ثم توجيه الإدارة التنفيذية لتنفيذ الخطط مع مراقبة أدائها وتقييمها وتعديلها اذا لزم الامر لضمان تنفيذ تلك الخطط التي يقوم المصرف بوضعها.
 - ٣.٨ مراجعة واعتماد مصفوفة الصلاحيات التي يقوم المصرف بوضعها.
 - ٤.٨ مراقبة المبادرات الاستراتيجية التي يتم تنفيذها وتقييمها وتبديلها اذا لزم الامر ذلك.
 - ٥.٨ إدارة وتقييم مدى الحاجة إلى استحداث أو تعديل الإجراءات التي يتم تطبيقها في ضوء الممارسات الرائدة للحوكمة وذلك بشكل دوري.
 - ٦.٨ مراجعة واعتماد الهيكل التنظيمي للمصرف.
 - ٧.٨ التأكد من توفر الموارد المالية والبشرية اللازمة والتي يحتاجها المصرف لتنفيذ أهدافه.
 - ٨.٨ التأكد من التزام المصرف بالقواعد والتشريعات الصادرة عن البنك المركزي العراقي وكافة الجهات الرقابية، بالإضافة إلى التأكد من التزام المصرف بكافة القوانين والتشريعات ذات العلاقة ومن الامتثال للمعايير الدولية في جميع أنشطة المصرف.
 - ٩.٨ تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس واللجان الإدارية وتفويضها بالصلاحيات والمسؤوليات لمستويات مناسبة داخل المصرف (دون الإخلال بمسؤوليات مجلس الإدارة تجاه المهام والمسؤوليات التي تم تفويضها).
 - ١٠.٨ تعريف أعضاء مجلس الإدارة، في جميع الأوقات، بأخر المستجدات التي تطرأ على الحوكمة والممارسات الرائدة ذات العلاقة. قد يقوم مجلس الإدارة بتفويض هذه العملية للجان مجلس الإدارة كما يراه مناسباً.



مصرف الأنصاري الإسلامي للاستثمار والتمويل

Al-Anssari Islamic Investment and Finance Bank

ميثاق لجنة الحوكمة المؤسسية للمصارف

١١.٨ تحمل مسؤولية سلامة جميع إجراءات المصرف، بما فيها أوضاعه المالية وسمعته ومسؤولية تنفيذ متطلبات البنك المركزي العراقي، وكذلك متطلبات الجهات الرقابية والجهات التنظيمية الأخرى المتعلقة بعمله، ومراعاة "أصحاب المصالح"، وأن يدار المصرف ضمن إطار التشريعات، وضمن السياسات الداخلية للمصرف، وإن الرقابة الفعالة متوفرة باستمرار على أنشطة المصرف.

١٢.٨ تحديد "القيم الجوهرية للمصرف ورسم خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة لجميع أنشطة المصرف، وترسيخ ثقافة عالية لمعايير الأخلاقية والنزاهة والسلوك المهني للإداريين في المصرف.

١٣.٨ تقديم الحسابات الختامية والقوائم (الكشوفات) المالية للمصرف وتقرير شامل بنتائج تنفيذ الخطة السنوية الى الهيئة العامة لمناقشتها والمصادقة عليها.

١٤.٨ تشكيل لجان مجلس الإدارة واختيار أعضائها من بين أعضاء المجلس او من غيرهم.

١٥.٨ المصادقة على اختيار المرشحين لشغل مناصب الإدارة التنفيذية، وتقييم ومتابعة أدائهم دورياً والإشراف عليهم ومسائلتهم والحصول منهم على شرح وتفسير واضح لموضوع المسائلة.

١٦.٨ نشر ثقافة الحوكمة بالمصرف وتشجيع جميع العاملين والإدارة التنفيذية على تطبيق ممارساتها وحضور دورات تدريبية بخصوصها، إضافة الى العمل على ان يقوم المصرف بتشجيع عملائه على تطبيق قواعد الحوكمة في مؤسساتهم، فضلاً على التحقق من أن السياسة الائتمانية للمصرف تتضمن تطبيق الحوكمة المؤسسية لعملائه ولاسيما من الشركات، بحيث يتم تقييم المخاطر بنقاط الضعف والقوة، تبعاً لممارساتهم في مجال الحوكمة المؤسسية.

٩. مسؤوليات ومهام الإدارة التنفيذية العليا :-

لغايات تمكين لجنة الحوكمة المؤسسية من القيام بالمهام الموكلة لها يتوجب على الإدارة التنفيذية في المصرف العمل على ما يلي:

١.٩ إعداد الخطط الاستراتيجية والتشغيلية وتنفيذها، بعد اعتمادها من مجلس الإدارة والتأكد من فاعليتها وتقديم مقترحات بشأن تطويرها أو تعديلها.

٢.٩ تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة والسياسات والتوجيهات الصادرة عن مجلس الإدارة بذمة وامانة ومسؤولية.

٣.٩ تقديم التوصيات بشأن اتخاذ القرارات المهمة المتعلقة بالعمليات المصرفية بما فيها ادارة الودائع، والتمويل، والاستثمارات، وتقديم الخدمات المحلية والدولية من حيث المتطلبات واسلوب التنفيذ والارتقاء المستمر بها.

٤.٩ مراجعة خطط التوسع في الفروع والمكاتب الجديدة والعمل على تنفيذها.

٥.٩ إعداد وتطوير السياسات والاجراءات الخاصة بجميع تفاصيل العمل.

٦.٩ إعداد هيكل تنظيمي للمصرف يتضمن تحديد الواجبات والمسؤوليات وتوزيعها على التشكيلات التنظيمية وتحديد خطوط الاتصال الرأسية والافقية.

٧.٩ إعداد الموازنات السنوية اللازمة للمصرف.

٨.٩ الالتزام بأنظمة الرقابة الداخلية لحماية اموال وموجودات المصرف وضمان حسن وسلامة التصرفات والمعلومات المالية والعمل على تطبيقها.

٩.٩ وضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر بجميع انواعها.

١٠.٩ تزويد الجهات الرقابية الداخلية والخارجية بالتقارير والمعلومات التي تطلبها وتسهل انجاز مهماتها الرقابية والتفتيشية.

١١.٩ التأكد من الامتثال للمعايير الدولية في جميع أنشطة وعمليات المصرف.

١٢.٩ رفع تقارير دورية الى مجلس الإدارة عن سير أعمال المصرف.

١٣.٩ الاحتفاظ بسجلات ونظم معلومات وافية وسليمة لجميع النشاطات والقرارات وتدعيمها بالوثائق اللازمة.

١٤.٩ مناقشة ومتابعة سير العمل في المصرف واقتراح الحلول.



مصرف الأنصاري الإسلامي للاستثمار والتمويل Al-Anssari Islamic Investment and Finance Bank

ميثاق لجنة الحوكمة المؤسسية للمصارف

- ١٥.٩ التنسيق بين الإدارات المختلفة لتأمين التوافق والانسجام والتكامل.
- ١٦.٩ تحديد الاحتياجات من الموارد البشرية، ومتابعة تدريبها لتطوير أداءها.
- ١٧.٩ مراقبة المركز المالي للمصرف وتحقيقه للأرباح المناسبة، وذلك في إطار المبادلة السليمة بين المخاطرة والعائد وتطبيق الخطه السنوية.
- ١٨.٩ الاطلاع على الموقع الرسمي لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب فيما يخص قوائم تجميد أموال الإرهاب يومياً، وإعلام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب ودائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي العراقي فوراً في حالة وجود شخص قد درج اسمه في قائمة تجميد أموال الارهابيين.
- ١٩.٩ إطلاع مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وفي جميع الأوقات، بأخر المستجدات التي تطرأ على الحوكمة والممارسات الرائدة ذات العلاقة إن وجدت.

١٠. العوامل الواجب مراعاتها من قبل لجنة الحوكمة المؤسسية:-

- يمثل دليل الحوكمة المؤسسية ودليل عمل مجلس الإدارة وموثيق اللجان الأساس الذي سيعتمد عليه مجلس الإدارة في إدارة متطلبات الحوكمة المؤسسية في المصرف وإدارة العلاقات بين جميع الأطراف المعنية بالمصرف من مساهمين، ومودعين، ومجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، وموظفي المصرف والجهات الرقابية المختلفة، وعليه يتوجب على لجنة الحوكمة المؤسسية مراعاة ما يلي:
- ١.١٠ العدالة في التعامل مع كافة الجهات ذات العلاقة (مثل: الزبائن، والدائنين، والموظفين، والجهات الرقابية).
 - ٢.١٠ الشفافية والإفصاح، بحيث يتم الإفصاح عن كافة المعلومات المالية والتنظيمية والإدارية التي تمكن المودعين والمساهمين من تقييم أداء المصرف، حيث يتم الالتزام بسياسة الإفصاح المعتمدة في المصرف بشكل كامل.
 - ٣.١٠ المساءلة في العلاقة بين الإدارة التنفيذية للمصرف ومجلس الإدارة، وبين مجلس الإدارة والمساهمين، وبين مجلس الإدارة والجهات الأخرى ذات العلاقة.
 - ٤.١٠ الفصل الواضح في المسؤوليات وتفويض الصلاحيات من خلال السياسات والإجراءات المعتمدة في المصرف.

١١. التقارير:-

- ١.١١ يجب على اللجنة عقب كل اجتماع، أن ترفع تقريراً (محضر اجتماع) لمجلس الإدارة، توضح فيه جدول الأعمال الذي تمت مناقشته والنتائج التي توصلت لها وتوصياتها وذلك للمصادقة عليه، وعلى مقرر اللجنة الاحتفاظ بصورة من التقرير على أن يتم حفظ الأصل لدى امانة سر المجلس.
- ٢.١١ يجب على اللجنة اعداد تقرير شهري تبين فيه ملخص اجتماعاتها خلال الفترة، وأهم المواضيع والتوصيات المتخذة، ويعرض على مجلس الإدارة للعلم بما جاء فيه، ويحفظ لدى مقرر اللجنة.



ميثاق لجنة الحوكمة المؤسسية للمصارف

١٢. قواعد السلوك المهني للجنة الحوكمة المؤسسية:-

- ١.١٢ يتوقع من أعضاء لجنة الحوكمة المؤسسية الامتثال لقواعد السلوك المهني الخاص بالمصرف والمنصوص عليها بمدونة السلوك المهني وبما يعكس التزام المجلس بأعلى معايير الاعمال والسلوك الأخلاقي، حيث يتوجب على كل عضو من أعضاء اللجنة ان يكون على دراية بمتطلبات مدونة السلوك المهني وان يلتزم بالمعايير الأخلاقية المحددة والمنصوص عليها في المدونة فضلاً عن أي تفسيرات وإجراءات صادرة بمقتضاها.
- ٢.١٢ على أعضاء لجنة الحوكمة المؤسسية استشارة الدائرة القانونية في المصرف إذا كان هناك أي شك حول ما إذا كانت أي معاملة أو سلوك معين لا تمتثل أو لا تخضع للقوانين والتعليمات المحلية الصادرة عن الجهات الرقابية.
- ٣.١٢ على المجلس وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية العليا وكافة أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس توظيف آليات مختلفة لتشجع تطبيق السلوكيات المرغوبة وتجنب السلوكيات غير المرغوبة، وترسيخ مبادئ المسائلة والمسؤولية والسلوك المهني لدى موظفي المصرف الإداريين وغير الإداريين.

١٣. تقييم لجنة الحوكمة المؤسسية:-

- ١.١٣ يتم تقييم اللجنة اعتماداً على نظام تقييم أعمال المجلس وأعمال الإداريين فيه الذي تم إعداده من قبل الهيئة العامة للمصرف. بالإضافة الى ذلك، فإنه يتم تزويد البنك المركزي العراقي بالمعلومات المتعلقة برئيس وأعضاء المجلس وأعضاء إدارته التنفيذية العليا، شاملاً بذلك اللجان المنبثقة عن المجلس على إرفاق النماذج المعتمدة بشكل نصف سنوي وكذلك عند حدوث أي تعديل فيها.